

١. في حالة عدم وجود نص صريح في القانون...

٢. في حالة وجود نص صريح في القانون...

٣. في حالة وجود نص صريح في القانون...

٤. في حالة وجود نص صريح في القانون...

٥. في حالة وجود نص صريح في القانون...

٦. في حالة وجود نص صريح في القانون...

٧. في حالة وجود نص صريح في القانون...

٨. في حالة وجود نص صريح في القانون...

المادة ١٠٠

المادة ١٠١

المادة ١٠٢

المادة ١٠٣

المادة ١٠٤

المادة ١٠٥

المادة ١٠٦

المادة ١٠٧

المادة ١٠٨

المادة ١٠٩

المادة ١١٠

المادة ١١١



٤. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل التهمة المسندة للمتهم نادر من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات ، و عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانته بهذه الجنحة بالوصف المعدل و عملاً بالمادة ٣٣٣ عقوبات تقرر المحكمة معاقبته بالحبس ستة أشهر و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .  
و عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس ستة أشهر و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس حال ضبطه .

٥. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم  
بلاشترتك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات إلى جنحية إحداث عاهة بحدود المادة ٣٣٥ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات و عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية أحداث عاهة بحدود المادة ٣٣٥ وبدلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات وفقاً لما عدلت له .

عطفاً على ما جاء ما جاء بقرار التجريم و عملاً بالمادة ٣٣٥ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم  
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات  
و الرسوم، وحيث أن المتهم مكرراً وفقاً للمادة ١٠١ عقوبات تقرر المحكمة مضاعفة العقوبة لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات و الرسوم .

و نظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات ، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصيح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات و الرسوم .

- ٦.
- ٥.
- ٤.
- ٣.
- ٢.
- ١.

:- المتضمنات الآتية:

١- في كل من أحكام الخيارات الواردة في المادة ١٠٨ من القانون المدني والقانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

### المادة ١٠٨

١- المتضمنات الآتية من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٢- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٣- المتضمنات الآتية:

١- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠



٢- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٣- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٤- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٥- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٦- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٧- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٨- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

٩- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

١٠- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

١١- في كل من أحكام الخيارات الواردة في القانون رقم ١٠٨/١٠٠٠/٢٠٠٠

- : في سنة ٢٠١٠م الموافق ١٦/٥/٢٠١٠م [٢٠٠٩/٩/٢٥٨] رقم ١٠١٠  
الذي يقر في الكونغرس الجنائي محكمة العدل الدولية والبنك الإسلامي للإنماء والإعمار في  
البحرين

. في سنة ٢٠١٠م الموافق ١٦/٥/٢٠١٠م [٢٠٠٩/٩/٢٥٨] رقم ١٠١٠  
الذي يقر في الكونغرس الجنائي محكمة العدل الدولية والبنك الإسلامي للإنماء والإعمار في  
البحرين


. في سنة ٢٠١٠م الموافق ١٦/٥/٢٠١٠م [٢٠٠٩/٩/٢٥٨] رقم ١٠١٠  
الذي يقر في الكونغرس الجنائي محكمة العدل الدولية والبنك الإسلامي للإنماء والإعمار في  
البحرين

. في سنة ٢٠١٠م الموافق ١٦/٥/٢٠١٠م [٢٠٠٩/٩/٢٥٨] رقم ١٠١٠  
الذي يقر في الكونغرس الجنائي محكمة العدل الدولية والبنك الإسلامي للإنماء والإعمار في  
البحرين

. في سنة ٢٠١٠م الموافق ١٦/٥/٢٠١٠م [٢٠٠٩/٩/٢٥٨] رقم ١٠١٠  
الذي يقر في الكونغرس الجنائي محكمة العدل الدولية والبنك الإسلامي للإنماء والإعمار في  
البحرين

. في سنة ٢٠١٠م الموافق ١٦/٥/٢٠١٠م [٢٠٠٩/٩/٢٥٨] رقم ١٠١٠  
الذي يقر في الكونغرس الجنائي محكمة العدل الدولية والبنك الإسلامي للإنماء والإعمار في  
البحرين

. في سنة ٢٠١٠م الموافق ١٦/٥/٢٠١٠م [٢٠٠٩/٩/٢٥٨] رقم ١٠١٠  
الذي يقر في الكونغرس الجنائي محكمة العدل الدولية والبنك الإسلامي للإنماء والإعمار في  
البحرين



• في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥

في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥

.....

في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥  
في تاريخ ٢٠١٥ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٥

٢. أما من حيث جيازة السلاح الناري وحيث ثبت قيام المتهم باستخدام مسدس غير مرخص قانوناً في الحادث فإنه يتوجب إدانته بهذه الجثة المسندة له .

٣. أما جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم وحيث لم يرد أي دليل قانوني مقنع يربط المتهم جاد بحادثة هذه الدعوى فيتعين إعلان برأئته من الجناية المسندة له وكذلك جثة حمل وحياسة السلاح الناري .

٤. أما من حيث جناية التدخل بالقتل المسندة للمتهم وحيث ثبت إن المتهم الحميد كان عبارة عن سائق بالآجرة قام بتوصيل المتهم إلى منطقة ماركا ولم يثبت للمحكمة إن المتهم كان يعلم بأن المتهم يريد ارتكاب أي فعل تجاه المصائب فإن أفعاله لا تشكل تدخلاً بالمعنى القانوني للتدخل والوارد في المادة ٨٠ من قانون العقوبات وذلك يتوجب عدم مسؤوليته من الجناية المسندة له .

٥. أما من حيث الأفعال التي ارتكبها المتهم يوم الحادث تجاه المصائب من حيث قيام المتهم نادر بإطلاق النار من المسدس الذي كان بحوزته على المتهم وإصابته في منطقة الركبتين وحيث أن الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة ومدة التعطيل ستة أسابيع فإن نية المتهم لم تتجه إلى القتل بل إلى الإيذاء فقط حيث أن المتهم كان بإمكانه إطلاق النار على أجزاء الجسم الأخرى القابلة حيث أن المسافة بينهما قريبة وبإمكانه إصابته من الرأس أو الصدر أو البطن وذلك يتوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جثة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات كما أنه لم يتوفر الاشتراك الجرمي أيضاً حيث أن المتهم قام بالفعل لوحده .

٦. أما من حيث جيازة المتهم السلاح ناري بدون ترخيص وحيث ارتكاب لهذه الجثة فيتوجب إدانته بها .

٧. أما المتهمان وحيث لم يرد أي دليل قانوني مقنع يثبت أنهما قد كان قد تواجدا في مسرح الجريمة أو أنهما قد شاركا مع المتهم بأي فعل فإنه يتوجب إعلان برأئتهما عن جناية الشروع بالقتل المسندة لهما وكذلك جثة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة لهما أيضاً .

٥. ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

٦. ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

٧. ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

٨. ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

٩. ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...





١  
٢  
٣

٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

١٠١  
١٠٢  
١٠٣  
١٠٤  
١٠٥  
١٠٦  
١٠٧  
١٠٨  
١٠٩  
١١٠  
١١١  
١١٢  
١١٣  
١١٤  
١١٥  
١١٦  
١١٧  
١١٨  
١١٩  
١٢٠  
١٢١  
١٢٢  
١٢٣  
١٢٤  
١٢٥  
١٢٦  
١٢٧  
١٢٨  
١٢٩  
١٣٠  
١٣١  
١٣٢  
١٣٣  
١٣٤  
١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠

٢٠١  
٢٠٢  
٢٠٣  
٢٠٤  
٢٠٥  
٢٠٦  
٢٠٧  
٢٠٨  
٢٠٩  
٢١٠  
٢١١  
٢١٢  
٢١٣  
٢١٤  
٢١٥  
٢١٦  
٢١٧  
٢١٨  
٢١٩  
٢٢٠  
٢٢١  
٢٢٢  
٢٢٣  
٢٢٤  
٢٢٥  
٢٢٦  
٢٢٧  
٢٢٨  
٢٢٩  
٢٣٠  
٢٣١  
٢٣٢  
٢٣٣  
٢٣٤  
٢٣٥  
٢٣٦  
٢٣٧  
٢٣٨  
٢٣٩  
٢٤٠  
٢٤١  
٢٤٢  
٢٤٣  
٢٤٤  
٢٤٥  
٢٤٦  
٢٤٧  
٢٤٨  
٢٤٩  
٢٥٠  
٢٥١  
٢٥٢  
٢٥٣  
٢٥٤  
٢٥٥  
٢٥٦  
٢٥٧  
٢٥٨  
٢٥٩  
٢٦٠  
٢٦١  
٢٦٢  
٢٦٣  
٢٦٤  
٢٦٥  
٢٦٦  
٢٦٧  
٢٦٨  
٢٦٩  
٢٧٠  
٢٧١  
٢٧٢  
٢٧٣  
٢٧٤  
٢٧٥  
٢٧٦  
٢٧٧  
٢٧٨  
٢٧٩  
٢٨٠  
٢٨١  
٢٨٢  
٢٨٣  
٢٨٤  
٢٨٥  
٢٨٦  
٢٨٧  
٢٨٨  
٢٨٩  
٢٩٠  
٢٩١  
٢٩٢  
٢٩٣  
٢٩٤  
٢٩٥  
٢٩٦  
٢٩٧  
٢٩٨  
٢٩٩  
٣٠٠

٣٠١  
٣٠٢  
٣٠٣  
٣٠٤  
٣٠٥  
٣٠٦  
٣٠٧  
٣٠٨  
٣٠٩  
٣١٠  
٣١١  
٣١٢  
٣١٣  
٣١٤  
٣١٥  
٣١٦  
٣١٧  
٣١٨  
٣١٩  
٣٢٠  
٣٢١  
٣٢٢  
٣٢٣  
٣٢٤  
٣٢٥  
٣٢٦  
٣٢٧  
٣٢٨  
٣٢٩  
٣٣٠  
٣٣١  
٣٣٢  
٣٣٣  
٣٣٤  
٣٣٥  
٣٣٦  
٣٣٧  
٣٣٨  
٣٣٩  
٣٤٠  
٣٤١  
٣٤٢  
٣٤٣  
٣٤٤  
٣٤٥  
٣٤٦  
٣٤٧  
٣٤٨  
٣٤٩  
٣٥٠  
٣٥١  
٣٥٢  
٣٥٣  
٣٥٤  
٣٥٥  
٣٥٦  
٣٥٧  
٣٥٨  
٣٥٩  
٣٦٠  
٣٦١  
٣٦٢  
٣٦٣  
٣٦٤  
٣٦٥  
٣٦٦  
٣٦٧  
٣٦٨  
٣٦٩  
٣٧٠  
٣٧١  
٣٧٢  
٣٧٣  
٣٧٤  
٣٧٥  
٣٧٦  
٣٧٧  
٣٧٨  
٣٧٩  
٣٨٠  
٣٨١  
٣٨٢  
٣٨٣  
٣٨٤  
٣٨٥  
٣٨٦  
٣٨٧  
٣٨٨  
٣٨٩  
٣٩٠  
٣٩١  
٣٩٢  
٣٩٣  
٣٩٤  
٣٩٥  
٣٩٦  
٣٩٧  
٣٩٨  
٣٩٩  
٤٠٠